- على التايب،
- محمد مخلوف العجيلي،
 - . الحبيب الزغلامي،
 - ـ مراد الحاج عامر،
 - الطيب بلقاسم،
 - . الحبيب الخلولي،
 - ـ محمد المشرقي،
 - الناجي سلامة،
 - عبد الستار بلغيث.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2083 لسنة 2009 مؤرخ في 4 جويلية 2009.

سمي حافظا المكتبات أو التوثيق الآتي ذكرهما في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث:

- . السيد على المرزوقي،
- السيد يوسف السعيداني.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 350 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009،

- وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،
- وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرة الوطنية للدخول إلى السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات البيطرية وطرق تنظيمها.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى الفقرة (ج) من الفصل 2 من قرار وزيري الفلاحة والتعليم العالي المؤرخ في 6 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه وتعرض بالأحكام التالية :

ج) الطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح وبدون إمهال السنة الثانية في نظام "أمد" من الإجازة الأساسية في علوم الحياة أو الإجازة الأساسية في علوم الطبيعة والتطبيقات "بيولوجيا . جيولوجيا" بكليات العلوم والطلبة الأوائل الذين أتموا بنجاح السنة الثانية وبدون رسوب بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا . جيولوجيا".

الفصل 2 ـ تلغى الفقرتان الفرعيتان (و) و (هـ) من الفقرة (3) من الفصل 3 من القرار المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار وتعوض بالأحكام التالية :

و) نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح في السنة الثانية في نظام "أمد" من الإجازة الأساسية في علوم الحياة أو الإجازة الأساسية في علوم الطبيعة والتطبيقات "بيولوجيا - جيولوجيا" أو من شهادة النجاح في السنة الثانية بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية شعبة "بيولوجيا - جيولوجيا".